



الأمم المتحدة

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

تقرير عن الدورة الحادية والعشرين
(25 نيسان/أبريل – 6 أيار/مايو 2022)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، 2022

الملحق رقم 23



الرجاء إعادة استعمال الورق

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

تقرير عن الدورة الحادية والعشرين

(25 نيسان/أبريل - 6 أيار/مايو 2022)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2022

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل

الصفحة

4	الأول - المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها . . .
4	ألف - مشاريع مقررات يوصي المنتدى الدائم المجلس باعتمادها
4	الأول - اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الحقيقة والعدالة الانتقالية وعمليات المصالحة"
4	الثاني - مكان ومواعيد انعقاد الدورة الثانية والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
4	الثالث - تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الحادية والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية والعشرين
5	باء - المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي
25	الثاني - مكان الدورة ومواعيدها ووقائعها
27	الثالث - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الحادية والعشرين
28	الرابع - تنظيم الدورة
28	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
28	باء - الحضور
28	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
29	دال - جدول الأعمال
29	هاء - الوثائق

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها

ألف - مشاريع مقررات يوصي المنتدى الدائم المجلس باعتمادها

1 - يوصي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الحقيقة والعدالة الانتقالية وعمليات المصالحة"
يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإذن بعقد اجتماع لفريق الخبراء الدولي لمدة ثلاثة أيام بشأن موضوع "الحقيقة والعدالة الانتقالية وعمليات المصالحة".

مشروع المقرر الثاني

مكان ومواعيد انعقاد الدورة الثانية والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تُعقد الدورة الثانية والعشرون للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 17 إلى 28 نيسان/أبريل 2023.

مشروع المقرر الثالث

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الحادية والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية والعشرين
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علما بتقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن أعمال دورته الحادية والعشرين⁽¹⁾؛

(ب) يوافق على أن يكون جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للمنتدى الدائم على النحو التالي:

- 1 - انتخاب أعضاء المكتب.
- 2 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 3 - مناقشة بشأن موضوع "الشعوب الأصلية، وصحة الإنسان، وصحة الكوكب والأراضي، وتغير المناخ: نهج قائم على الحقوق".

(1) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2022، الملحق رقم 23 (E/2022/43).

4 - مناقشة بشأن المجالات الستة التي كُلف المنتدى الدائم بولاية بشأنها (التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان)، في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

5 - الحوارات:

(أ) حوار مع الشعوب الأصلية؛

(ب) حوار مع الدول الأعضاء؛

(ج) حوار مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

(د) حوار بشأن حقوق الإنسان مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛

(هـ) الحوارات الإقليمية؛

(و) حوار بشأن منابر الشعوب الأصلية المنشأة ضمن كيانات الأمم المتحدة؛

(ز) الحوارات المواضيعية.

6 - الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية والمسائل الناشئة.

7 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين للمنتدى الدائم.

8 - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الثانية والعشرين.

باء - المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مقرر المنتدى الدائم

2 - يوجه انتباه المجلس إلى المقرر التالي الذي اعتمدته المنتدى الدائم في جلسته الأولى، المعقودة في 25 نيسان/أبريل:

يقرر المنتدى الدائم توسيع عضوية مكتبه ليشمل سبعة أعضاء، لأغراض دورته الحادية والعشرين فقط، بغية تحسين تمثيل كل مجموعة من مجموعاته الإقليمية السبع.

توصيات المنتدى الدائم

3 - حدد المنتدى الدائم الاقتراحات والأهداف والتوصيات والمجالات التي يحتمل أن تتخذ إجراءات بشأنها في المستقبل كما هو مبين أدناه، وهو يوصي، من خلال المجلس، بأن تساعد الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والشعوب الأصلية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية على تحقيقها.

4 - ومن المفهوم لدى المنتدى الدائم أن تلك الاقتراحات والأهداف والتوصيات والمجالات التي يمكن أن تتخذ الأمم المتحدة إجراءات بشأنها في المستقبل كما هو مبين أدناه سوف تُنفذ قدر الإمكان ضمن سياق برنامج العمل المقرر للكيانات المعنية.

مناقشة بشأن موضوع: "الشعوب الأصلية، والأعمال التجارية، والاستقلال الذاتي ومبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالعناية الواجبة، بما في ذلك الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة" (البند 3)

5 - إن الشعوب الأصلية تقتدر إلى الاعتراف بها، وتعاني من سوء تطبيق حقوقها ومن انتهاكات صارخة لحقوقها وأراضيها، في حين أن شركات الأعمال المحلية والشركات عبر الوطنية العاملة في مجالات التعدين وقطع الأشجار واستخراج النفط والغاز، من بين قطاعات أخرى، تتجاهل ضرورة الحصول على موافقتها الحرة المسبقة المستنيرة وحقوقها في الاستقلال بالحكم الذاتي. ويستولى على أراضي الشعوب الأصلية ومواردها وتدمر سبل عيشها بما يضر معارفها وثقافتها ولغاتها. ومن المهم تكثير الدول الأعضاء بأنها تتحمل واجب توفير الحماية في هذا الصدد.

6 - وعلاوة على ذلك، تحدد المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان حقوق الشعوب الأصلية. ووفقاً للمبادئ التوجيهية، تتحمل شركات الأعمال المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان.

7 - وتتسم التشريعات المناسبة والإنفاذ الفعال ومشاركة الشعوب الأصلية بالأهمية الحاسمة لضمان أن تسترشد أنشطة شركات الأعمال التي تؤثر بأي شكل من الأشكال على مجتمعات الشعوب الأصلية بواجب احترام حقوق الإنسان والبيئة.

8 - وينبغي لشركات الأعمال، في عملياتها المتصلة ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، أن تعمل بشكل مجدٍ مع الشعوب الأصلية بوصفها صاحبة الحقوق في قرارات الأعمال والنتائج التي تؤثر عليها. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تُفهم الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة بوصفها حقاً في إعطاء الموافقة أو حجبها.

9 - ويوصي المنتدى الدائم بأن تقوم منظمة العمل الدولية، والبنك الدولي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها من وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بالتعاون مع المنتدى الدائم، بدراسة وتلخيص الممارسات المتبعة في جميع أنحاء العالم لإعمال الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، وأن تنشر التجارب الناجحة على نطاق واسع، وأن تقدم استنتاجاتها إلى المنتدى الدائم في دورته الرابعة والعشرين، المقرر عقدها في عام 2025.

10 - ويجب على الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير عاجلة لضمان أن تشارك الشعوب الأصلية مشاركة كافية وفعالة في وضع وتنفيذ الخطط الوطنية للانتقال إلى الطاقة النظيفة والخضراء. وإذا كانت الدول قد بدأت بالفعل في وضع خطط أو برامج وطنية من هذا القبيل دون مشاركة الشعوب الأصلية، فيجب عليها أن تتخذ تدابير علاجية.

11 - ويدعو المنتدى الدائم منظمة التجارة العالمية إلى إعداد تحليل للطرق التي تتأثر بها الشعوب الأصلية بالاتفاقيات والمعاهدات التجارية الدولية وتدرج فيها، وإلى تقديمه إلى المنتدى الدائم في دورته الثالثة والعشرين، المقرر عقدها في عام 2024.

- 12 - ويدعو المنتدى الدائم المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى إعداد دراسة عن دوافع الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان من أبناء الشعوب الأصلية في سياقات الأعمال، ويدعو المقررة الخاصة إلى تقاسم المعلومات عن التقدم الذي أحرزته مع المنتدى الدائم في دورته الثانية والعشرين، المقرر عقدها في عام 2023.
- 13 - ويشدد المنتدى الدائم على الدور الحاسم للغات والمعارف التقليدية والتراث الثقافي في التنمية الاقتصادية للشعوب الأصلية، وكذلك دورها في قيادة الأعمال في سبيل التمتع بحقوقها في الثقافة واللغة والمعارف التقليدية.
- 14 - ويأسف المنتدى الدائم لعدم تحقيق تقدم في تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ويكرر تأكيد طلبه السابق بأن تعتمد المنظمة وثيقة ملزمة قانوناً لحماية المعرفة التقليدية والملكية الفكرية للشعوب الأصلية.
- 15 - ويطلب المنتدى الدائم إلى منظمة العمل الدولية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إعداد دراسة بالتعاون مع الشعوب الأصلية توجز فيها تجربة تنفيذ البرامج الموجهة لتحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية للشعوب الأصلية، مع التركيز على أفضل الممارسات في أنشطة قيادة الأعمال والصناعات الإبداعية، وعرضها على المنتدى الدائم في دورته الثالثة والعشرين، المقرر عقدها في عام 2024.
- 16 - وإذ يسلم المنتدى الدائم بأن الاقتصاد الإبداعي هو من بين أكثر القطاعات الاقتصادية نمواً ديناميكياً، وإذ يلاحظ قدرته على تحقيق التنمية المستدامة، يوصي بأن تضع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، بالتعاون مع الشعوب الأصلية والدول الأعضاء، برنامجاً شاملاً لتنمية الأعمال والصناعات الإبداعية للشعوب الأصلية، بما في ذلك من خلال برامج بناء القدرات في مجال قيادة الأعمال للشعوب الأصلية وآليات الدعم المالي للشركات الناشئة. وفي هذا الصدد، يشجّع التمويل المقدم من الدول الأعضاء لتطوير حاضنات الشركات الناشئة المستندة إلى التراث الثقافي والمهن والحرف اليدوية والمعارف التقليدية.
- 17 - ويعرب المنتدى الدائم عن استعداده لدراسة الممارسات والطرق القائمة لتطوير أشكال الاستقلال الذاتي على صعيدي الإدارة والأراضي لمجتمعات الشعوب الأصلية التي يتبع ممثلوها أسلوب حياة تقليدي من الترحال، في إطار وضع المبادئ التوجيهية بشأن الاستقلال الذاتي للشعوب الأصلية والحكم الذاتي على النحو الموصى به في الدراسة عن أشكال الاستقلال الذاتي للشعوب الأصلية: الخبرات والأفاق (E/C.19/2020/5). وسيضطلع بهذا العمل فريق عامل إلكتروني تابع للمنتدى الدائم. وإن منظمات الشعوب الأصلية، والهيئات والمؤسسات التمثيلية المقررة، وكيانات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة مدعوة إلى المساهمة مالياً وعملياً في الفريق العامل وإلى المشاركة بنشاط في أعماله.
- 18 - ويدعو المنتدى الدائم مصرف التنمية الأفريقي إلى وضع سياسة للتواصل مع الشعوب الأصلية تتضمن ضمانات فعالة، ويدعو المصرف الأفريقي إلى تقديم تقرير إلى المنتدى الدائم في دورته الثالثة والعشرين، المقرر عقدها في عام 2024، عن التقدم الذي أحرزه.
- 19 - ويساور المنتدى الدائم القلق إزاء المسائل المتصلة بحياة الأراضي، والحقوق الجماعية للشعوب الأصلية، والحقوق العرفية، والاستحواذ على الأراضي، وإغلاق ممرات الترحال الرعوي. ولذلك، يوصي المنتدى

الدائم بأن تنشئ دول منطقة الساحل وحوض الكونغو إطاراً قانونياً لتوطيد نظمها الوطنية والمحلية في مجال حيازة الأراضي بغية حل النزاعات سلمياً. وإضافة إلى ذلك، ينبغي لتلك الدول أن تعزز إمكانية لجوء الرعاة من الشعوب الأصلية المتضررين إلى القضاء وأن توفر التدريب للموظفين القضائيين بشأن تلك المسائل.

20 - ولذلك، يطلب المنتدى الدائم إلى مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل دعم الدول الأعضاء في منطقة الساحل وحوض الكونغو في هذا العمل، بالتعاون مع الشعوب الأصلية. وبوجه عام، ينبغي أن تُدعى الشعوب الأصلية إلى المساهمة في تنفيذ ولاية المكتب. ومن المبادرات الأخرى ذات الأهمية للشعوب الأصلية القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل ومبادرة الجدار الأخضر العظيم للصحراء الكبرى والساحل. ويدعو المنتدى الدائم المكتب إلى حضور دورته الثانية والعشرين، المقرر عقدها في عام 2023، لتقاسم المعلومات بشأن التقدم المحرز في عمله.

21 - وينبغي الاعتراف بالهياكل المقررة، بما في ذلك الهيئات العرفية والتقليدية للشعوب الأصلية المتأثرة بالنزاعات، بوصفها أطرافاً مشروعة في جهود حل النزاعات. ولذلك، ينبغي تدريب السلطات الإدارية والعرفية والزعماء التقليديين للشعوب الأصلية على حل المنازعات بالوسائل السلمية. وينبغي لكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والمنظمة الدولية للهجرة، تعبئة الموارد المالية والتقنية اللازمة لكي تُستخدم على النطاق العالمي أدوات بناء السلام التي اختُبرت بنجاح في منطقة الساحل وحوض الكونغو.

22 - ويشير المنتدى الدائم إلى أن ضمان التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان يقتضي مواءمتها مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)، والاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعروف باسم اتفاق إسكاسو، والاجتهادات القضائية الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يعترف المنتدى الدائم بعمل مجلس حقوق الإنسان لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يشدد المنتدى الدائم على ضرورة ضمان أن يؤكد الصك الجديد حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك فيما يتعلق بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. ويوصي المنتدى الدائم بأن يحدد هذا الصك صراحة عمليات العناية الواجبة وأساليب تنفيذها المحددة. ولذلك، يشدد المنتدى الدائم على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية في جميع مراحل وضع الصك.

23 - ويدعو المنتدى الدائم الاتفاق العالمي للأمم المتحدة إلى قيادة عملية وضع دراسة عن كيفية إدماج حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في التوجيه النموذجي لأسواق الأوراق المالية عند الإبلاغ عن المعلومات البيئية والاجتماعية والإدارية لأسواقها، وتقديم تقرير عن التقدم الذي يحرزه إلى المنتدى الدائم في دورته الثانية والعشرين، المقرر عقدها في عام 2023.

الحوارات: الحوارات المواضيعية (البند 5 (و))

العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية، 2022-2032

- 24 - يرحب المنتدى الدائم بإعلان الجمعية العامة في قرارها 135/74 الفترة 2022-2032 عقدا دوليا للغات الشعوب الأصلية. ويرحب المنتدى الدائم أيضا بإطلاق العقد الدولي على الصعيد العالمي، ويثني على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وفرقة العمل العالمية المعنية بعقد العمل من أجل لغات الشعوب الأصلية لقيادتهما المشاورات مع الدول والشعوب الأصلية في جميع المناطق الاجتماعية والثقافية، فضلا عن وضع خطة العمل العالمية للعقد الدولي.
- 25 - ويشجع المنتدى الدائم الجمعية العامة واليونسكو، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، على تنظيم مناسبات رفيعة المستوى لإطلاق العقد الدولي، بالتآزر مع الشعوب الأصلية وبمشاركتها الكاملة والفعالة.
- 26 - ويرحب المنتدى الدائم بإنشاء المعهد الأيبيري - الأمريكي للغات الشعوب الأصلية لتعزيز حفظ لغات الشعوب الأصلية وتنشيطها وتعزيزها واستخدامها وتطويرها.
- 27 - ويحث المنتدى الدائم على أن تصدر الدول الأعضاء وجميع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على جميع المستويات، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، خطط عملها بحلول نهاية عام 2022، وأن تقوم بعد ذلك برصد تنفيذها واستكمالها بمؤشرات قياس محددة مرة كل ثلاث سنوات خلال العقد الدولي.
- 28 - ويدعم المنتدى الدائم الجهود التي تبذلها اليونسكو لتعبئة الموارد من أجل إنشاء آلية مالية لتمويل العقد الدولي. ويشجع المنتدى الدائم الدول الأعضاء والقطاع الخاص على المساهمة في هذه الآلية. وينبغي لممثلي الشعوب الأصلية أن يقدموا المشورة بشأن منح الأموال للمبادرات.
- 29 - ويسلم المنتدى الدائم بجوانب الترابط الهامة بين أهداف التنمية المستدامة ولغات الشعوب الأصلية، فضلا عن إدماج مبادئ المساواة بين الجنسين، على النحو المبين في خطة العمل العالمية، ويقترح إدراج هذه المؤشرات في خطة التنمية لما بعد عام 2030 من أجل ضمان استدامة النتائج واستمرارية الجهود التي أرساها العقد الدولي. ويوصي المنتدى الدائم بأن تشرع اليونسكو والدول الأعضاء فيها في العمل، بمساعدة ممكنة من اللجنة الإحصائية، على البيانات المتعلقة بلغات الشعوب الأصلية، بتمويل كاف لدعم أولويات ما بعد عام 2030. ويدعو المنتدى الدائم القائمين على المبادرة العالمية لاستكشاف أحوال الشعوب الأصلية إلى تقديم أدواته وبياناته من أجل جمع البيانات عن لغات الشعوب الأصلية على الصعيد العالمي.
- 30 - ويسلم المنتدى الدائم بالدور الرئيسي للشعوب الأصلية في إطلاق المبادرات والمشاريع المتصلة بالعقد الدولي، مثل إعلان قبيلة شوني عقدا للغة شوني وإنشاء برنامج للانغماس اللغوي، فضلا عن مبادرة أمة الشيروكي بشأن إنشاء مركز لتعليم لغة الشيروكي. وبالمثل، أنشأ شعبا نغاناسان وإينيتس في شبه جزيرة تايمير "أعشاشا لغوية" لدعم الانغماس المبكر، استنادا إلى المنهجية المستخدمة لتنشيط لغات الماوري وهاواي والكاريلية والإنارية الصامية. ويشجع المنتدى الدائم الشعوب الأصلية في البلدان الأخرى على أن تحذو حذوهما.
- 31 - ويوصي المنتدى الدائم بأن تيسر اليونسكو وغيرها من كيانات الأمم المتحدة عمل الناشطين اللغويين، بما في ذلك من خلال الدعم المنهجي والتربوي والعلمي والنفسي والاجتماعي والمالي، في إطار

العقد الدولي. ويدعو المنتدى الدائم اليونسكو ومنتدى اللجان الوطنية التابع لها، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، إلى التعاون مع الخبراء وممثلي الشعوب الأصلية لوضع حاضنة للمنهجيات الدولية في مجال التعليم المتعدد اللغات، بما في ذلك دراسات عن أفضل الممارسات لتنشيط اللغات، وتدريب المعلمين، وأدوات التعلم المشترك بين الثقافات بحلول عام 2025.

32 - ويسلم المنتدى الدائم بالدور الحاسم الأهمية الذي تضطلع به الأوساط الأكاديمية في البحث في لغات الشعوب الأصلية وتوثيقها وتدريبها. ويشجع اليونسكو على أن تدرس بالشكل الواجب وأن تقبل طلبات كراسي اليونسكو المقدمة من الجامعات ومؤسسات البحث بهدف إنشاء كراسي اليونسكو الجامعية المعنية بلغات الشعوب الأصلية وغيرها من المبادرات التعليمية التي تدعم أهداف العقد الدولي.

33 - ويشجع المنتدى الدائم الدول الأعضاء والهيئات والوكالات الحكومية دون الوطنية ذات الصلة على كفالة تخصيص التمويل لإنشاء المؤسسات المناسبة، بما في ذلك عن طريق إنشاء وظائف لغوية دائمة، لتعزيز حفظ لغات الشعوب الأصلية وتنشيطها واستخدامها وتطويرها. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للغات المعرضة لخطر الاندثار.

34 - ويدعو المنتدى الدائم أيضا الدول الأعضاء إلى توسيع نطاق أساليب الانغماس في لغات الشعوب الأصلية والمدارس الثنائية اللغة لدعم أطفال وشباب الشعوب الأصلية في استعادة لغاتهم. ويوصي المنتدى الدائم بأن تدرج الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، التعليم المشترك بين الثقافات والثنائي اللغة في المناهج الدراسية الوطنية، بما في ذلك من خلال برامج الانغماس اللغوي، وأن تكفل أن تكون لغة المكان أو المنطقة التي تقع فيها المدرسة جزءا من المناهج الدراسية على المستوى دون الوطني. وفي هذا الصدد، يوصي المنتدى الدائم بأن تضع الدول الأعضاء، بالتعاون الوثيق مع الشعوب الأصلية، برامج تعليمية بشأن لغات الشعوب الأصلية لمدرسي الشعوب الأصلية وصانعي الأفلام والمترجمين التحريريين والمترجمين الشفويين والعلماء وأخصائيي تكنولوجيا المعلومات وغيرهم من المهنيين. ومن شأن هذه الجهود أن تدعم توسيع المجالات التي تغطيها لغات الشعوب الأصلية، وبالتالي أن تسهم في تطوير اللغات والحفاظ عليها واستعادة اعتزاز الشعوب الأصلية بلغاتها.

35 - واعترافا بالدور المحوري لنظم التعليم العام ونظم تعليم الشعوب الأصلية، يوصي المنتدى الدائم بأن تجمع الدول الأعضاء بيانات مفصلة، في غضون السنتين القادمتين، عن عدد طلاب الشعوب الأصلية الذين يلتحقون برياض الأطفال، والمدارس الصغيرة غير المصنفة، ومدارس العشائر الرحل، والمدارس الداخلية في جميع المناطق من أجل ضمان منح الأطفال فرصة البقاء في مجتمعاتهم المحلية.

36 - ويشجع المنتدى الدائم الدول الأعضاء والسلطات المحلية واليونسكو على مساعدة الشعوب الأصلية على إنشاء أفرقة عاملة معنية بتخطيط اللغات وتطويرها وتحديثها، مع تقديم دعم مالي لها. وعلاوة على ذلك، يوصي المنتدى الدائم اليونسكو بإجراء دراسة عن أفضل الممارسات لتطوير المناهج اللغوية ونشر نتائجها بحلول عام 2024.

37 - ونظرا للدور الفريد الذي تؤديه شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تصميم تكنولوجيا اللغات المعاصرة وتطويرها واستخدامها، يكرر المنتدى الدائم دعوته إلى القطاع الخاص للمساهمة في العقد الدولي. ويشجع المنتدى الدائم هذه الشركات على مواصلة تطوير منصات رقمية، بالتعاون مع الشعوب الأصلية والمؤسسات الأكاديمية، من أجل تجميع أرشيف معلومات لحفظ وتنشيط لغات الشعوب الأصلية،

وتجميع كلمات اللغات، وبرمجيات الإملاء الإلكتروني، وأدوات الترجمة الآلية والتوليف، والقواميس الرقمية، والدورات التدريبية على الإنترنت.

38 - ويرحب المنتدى الدائم بالأهمية التي توليها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لاستخدام لغات الشعوب الأصلية عند العمل مع الشعوب الأصلية في حالات الطوارئ. ويشجع المنتدى الدائم وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى على اتباع تلك الممارسة الإيجابية. فعلى سبيل المثال، يوصي المنتدى الدائم بأن تعطي منظمة الصحة العالمية الأولوية للغات الشعوب الأصلية بوصفها عاملاً محدداً للصحة.

39 - ويقر المنتدى الدائم بعمل الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، بالتعاون مع منظمات الشعوب الأصلية، بشأن برامج التدريب على تعميم التكنولوجيا الرقمية في منطقة الأمريكتين. ويسلم المنتدى الدائم بضرورة بذل جهود إضافية ترمي إلى القضاء على أوجه اللامساواة الرقمية القائمة التي تؤثر سلباً في الشعوب الأصلية، ويدعو الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى توسيع نطاق برامجه على الصعيد العالمي، مع التركيز بوجه خاص على الشعوب الأصلية الرُحَّل وشبه الرُحَّل.

40 - ووفقاً للمادة 16 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، للشعوب الأصلية الحق في حرية التعبير الكاملة، بما في ذلك الحق في إنشاء وسائط الإعلام الخاصة بها بلغاتها. ويساور المنتدى الدائم شعور بالقلق إزاء سن نصوص تجرّم قيام الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية بإنشاء محطات إذاعية مجتمعية، ويحث الدول الأعضاء على حماية حقوق أبناء الشعوب الأصلية العاملين في مجال التواصل الإعلامي.

41 - ويدعو المنتدى الدائم اليونسكو، في سياق تنسيقها العقد الدولي، إلى إيلاء اهتمام لدور لغات الشعوب الأصلية في الحفاظ على النظم الغذائية والمعارف التقليدية المهمة لاستراتيجيات التكيف مع تغير المناخ.

42 - ويشجع المنتدى الدائم على بدء مناقشات بين الدول الأعضاء والشعوب الأصلية خلال العقد الدولي بشأن الآثار المترتبة على إمكانية وضع اتفاقية لليونسكو بشأن صون اللغات المهددة بالاندثار وتنشيطها.

حوار بشأن حقوق الإنسان مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (البند 5 (د))

43 - يرحب المنتدى الدائم بالتقدم المحرز نحو وضع خطط لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في كندا ونيوزيلندا. ويدعو المنتدى الدائم كندا ونيوزيلندا إلى تقديم خطتيهما النهائيتين بشأن التعاون البناء في الدورة الثانية والعشرين للمنتدى الدائم، المقرر عقدها في عام 2023.

44 - ويلاحظ المنتدى الدائم قبول حكومة أستراليا رسمياً لزيارة قطرية تقوم بها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في إطار ولايتها المتعلقة بالتواصل مع البلدان، بناءً على طلب مجلس نونغار لسلامة الأسرة ورفاهها في غرب أستراليا.

45 - ويكرر المنتدى الدائم تأكيد أهمية الاعتراف القانوني بالشعوب الأصلية في الدساتير الوطنية. ويحيط المنتدى الدائم علماً بالموقف الذي أعربت عنه حكومة شيلي بشأن الاعتراف بالشعوب الأصلية. ويدعو المنتدى الدائم شيلي إلى تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في الدورة الثانية والعشرين للمنتدى الدائم، المقرر عقدها في عام 2023. وعلاوة على ذلك، يدعم المنتدى الدائم الدعوة التي وجهتها

الشعوب الأصلية في أستراليا في الاجتماع الذي عقد في أولورو في عام 2017 لإجراء عملية بشأن المكونات الأساسية الثلاثة لبيان أولورو النابع من القلب - "الصوت والمعاهدة والحقيقة" - والاعتراف الدستوري بحقوق الشعوب الأصلية بما يتفق مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

46 - وقرر المنتدى الدائم إنشاء فريق عامل افتراضي معني بالحقيقة والمصالحة والعدالة الانتقالية، بما في ذلك في المناطق التي تشهد مرحلة ما بعد النزاع، من أجل تحقيق سلام دائم يحترم حقوق الشعوب الأصلية، وتعزيز الإدماج الكامل والفعال للشعوب الأصلية، بما في ذلك نساء تلك الشعوب. ويتألف الفريق العامل من أعضاء ثلاث آليات للأمم المتحدة معنية بقضايا الشعوب الأصلية، وأبناء الشعوب الأصلية، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، إضافة إلى ممثلين عن آليات العدالة الانتقالية والمصالحة.

47 - ويرحب المنتدى الدائم بالاجتماع الأول لاتفاق إسكاسو. واتفاق إسكاسو هو أول صك يتضمن أحكاماً بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في المسائل البيئية. ويحث المنتدى الدائم الدول الأطراف على ضمان تنفيذ الاتفاق ويدعوها إلى إنشاء آليات للمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية في أعماله. ويكرر المنتدى الدائم دعوته البلدان التي لم توقع الاتفاق أو تصدق عليه بعد إلى القيام بذلك.

48 - ويعرب المنتدى الدائم عن أسفه لأعمال القتل والعنف والمضايقة المستمرة التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية، بمن فيهم نساء تلك الشعوب، في سياق مقاومة مشاريع التعدين والبنى التحتية وغير ذلك من المشاريع المماثلة. ولذلك، يدعو المنتدى الدائم الدول الأعضاء إلى الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يرحب المنتدى الدائم بقرار الجمعية العامة 148/76 بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي تُحثُّ فيه الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حقوق الشعوب الأصلية وحمايتهم وسلامتهم، بما يشمل زعماء الشعوب الأصلية والمدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية، ولكفالة محاسبة الجناة وضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف.

49 - ويعرب المنتدى الدائم عن الأسف للارتفاع الشديد في معدلات سجن أبناء الشعوب الأصلية على الصعيد العالمي، مما يسهم في سوء الحالة الصحية والفقر والوفاة قبل الأوان في أسر ومجتمعات الشعوب الأصلية وغيرها. وتؤكد الدول بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وينبغي لها من ثم أن تعالج هذه المسألة على وجه الاستعجال عن طريق الحد من سجن أبناء الشعوب الأصلية ووقف ما يتعرضون له من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب نظم العدالة.

50 - ويوصي المنتدى الدائم بأن تمنح الولايات المتحدة الأمريكية العفو لليونارد بلتييه، المسجون منذ عام 1977 وهو الآن شخص مسن.

51 - ويكرر المنتدى الدائم تأكيد موقفه، على النحو الوارد في التقرير عن دورته العشرين (E/2021/43، الفقرة 10)، الذي يحث فيه كولومبيا على تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وضمانها، بسبل منها على وجه الخصوص تحقيق الأهداف والمؤشرات الواردة في "الفصل المتعلق بالجوانب الإثنية" من اتفاق السلام. وفي هذا الصدد، يود المنتدى الدائم أن يقدم دعمه، في إطار ولايته، لتيسير الحوارات بين حكومة كولومبيا والشعوب الأصلية.

52 - ولا يزال المنتدى الدائم يشعر بالقلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل التعسفي والإعدام خارج نطاق القضاء، في جميع أنحاء شمال شرق الهند. وهو يكرر نداء الشعوب الأصلية (القبائل المصنفة) في المنطقة، ويحث الهند على إلغاء قانون الصلاحيات الخاصة للقوات المسلحة لعام 1958، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المدعى ارتكابها في المنطقة، ومحاسبة المسؤولين عنها.

53 - ويرحب المنتدى الدائم بعمل حكومة بنغلاديش مع مكاتب الأمم المتحدة القطرية لدعم السلام في أراضي هضبة شيتاغونغ. ويرحب المنتدى الدائم كذلك بالدراسة الجارية بشأن حالة تنفيذ اتفاق السلام لأراضي هضبة شيتاغونغ لعام 1997، ويدعو حكومة بنغلاديش إلى القيام، بمشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعالة، بتقديم تقرير عن نتائج هذه الدراسة في الدورة الثانية والعشرين للمنتدى الدائم، مع تحديد إطار زمني لتنفيذها تنفيذًا كاملاً. ويدعو المنتدى الدائم أيضاً حكومة بنغلاديش إلى مواصلة التصدي لجميع أشكال العنف، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، والعنف الجنسي ضد المرأة في أراضي هضبة شيتاغونغ الذي ترتكبه أجهزة إنفاذ القانون.

54 - ويوصي المنتدى الدائم بأن تقوم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بتيسير سلسلة من الاجتماعات الإقليمية عبر الإنترنت في عام 2023 لمناقشة وضع معايير وآليات انتصاف لبرامج الحفظ التي تؤثر على أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومياهاها. وينبغي أن يشمل الحوار المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والمنتدى الدائم، وممثلي الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، وأصحاب المصلحة الآخرين. وسيرحب المنتدى الدائم بتقديم عرض لنتائج اجتماع من هذا القبيل في دورته الثالثة والعشرين، المقرر عقدها في عام 2024.

55 - ولا يزال المنتدى الدائم يشعر بقلق عميق إزاء المخاطر التي تشكلها الصناعات الاستخراجية، ومشاريع البنى التحتية الضخمة، مثل الطرق والسدود، وقطع الأشجار القانوني وغير القانوني، والتوسع في الزراعة الواسعة النطاق على الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية وفي مرحلة الاتصال الأولي. وإذ يسلم المنتدى الدائم بالمبادئ التوجيهية لحماية الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية وفي مرحلة الاتصال الأولي في الأمريكتين التي أعدتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وبالمبادئ التوجيهية المناظرة التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فإنه يوصي بأن تقوم المفوضية، بالتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وبمشاركة منظمات الشعوب الأصلية، بتقييم التقدم المحرز وتحديد الثغرات في التنفيذ وتقديم توصيات لتعزيز حماية الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية وفي مرحلة الاتصال الأولي وضمان حقوقها.

56 - ويرحب المنتدى الدائم باتخاذ جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قراراً بعنوان "إنهاء التلوث البلاستيكي: نحو صك دولي ملزم قانوناً" (الوثيقة UNEP/EA.5/Res.14). وينبغي أن يتيح التفاوض على اتفاق ملزم قانوناً فرصة لضمان تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في إدارة المواد البلاستيكية على الصعيد العالمي، مع مراعاة النظم الإيكولوجية الأكثر ضعفاً والشعوب التي تعتمد عليها، كما هو الحال في منطقة القطب الشمالي.

57 - ويوافق عام 2022 السنة الدولية لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية الحرفية. ولذلك، يوصي المنتدى الدائم بأن تعد منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة دراسة عن آثار الصيد الصناعي على حقوق

الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالصيد التقليدي. ويدعو المنتدى الدائم المنظمة إلى إتاحة الاطلاع على نتائج الدراسة المذكورة في الدورة الثالثة والعشرين للمنتدى الدائم، المقرر عقدها في عام 2024.

58 - ويرحب المنتدى الدائم بمشروع التوصية العامة بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ويكرر المنتدى الدائم تأكيد توصيته، الواردة في التقرير عن دورته العشرين (E/2021/43، الفقرة 32)، باعتماد التوصية العامة في أقرب فرصة ممكنة. ويدعو المنتدى الدائم اللجنة إلى إتاحة الاطلاع على خططها لتنفيذ التوصية العامة في الدورة الثالثة والعشرين للمنتدى الدائم، المقرر عقدها في عام 2024.

59 - ويساور المنتدى الدائم قلق عميق إزاء أوجه الضعف الخاصة التي يعاني منها أطفال الشعوب الأصلية. وفي هذا الصدد، يحيط علماً بالدراسة التي أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بشأن حقوق أطفال الشعوب الأصلية بموجب إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/48/74) ومذكرة الأمانة العامة المعنونة "معلومات مستكملة عن تعزيز وتطبيق إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: العنف ضد الأطفال" (E/C.19/2022/4)، التي أعدت بالتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال. ويهيب المنتدى الدائم بالدول الأعضاء أن تعطي الأولوية لحقوق الإنسان لأطفال وشباب الشعوب الأصلية، بالتعاون مع الشعوب الأصلية. ويهيب المنتدى الدائم كذلك بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك بروتوكولاتها الاختيارية الثلاثة، بشأن إجراء متعلق بتقديم البلاغات، وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وبشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن.

60 - ويحث المنتدى الدائم حكومة كينيا على تنفيذ توصيات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأندورويس في ملكية أراضي أجدادهم وردها إليهم ومنح التعويض في هذا الصدد.

61 - ويهيب المنتدى الدائم بحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة أن توقف فوراً الجهود الرامية إلى طرد شعب الماساي من منطقة محمية نغورونغورو.

مناقشة بشأن المجالات الستة التي كُلف المنتدى الدائم بولاية بشأنها (التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان)، في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 (البند 4)

62 - يعرب المنتدى الدائم عن قلقه من الاستيلاء على التراث الثقافي للشعوب الأصلية وعلى معارفها التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لديها وإساءة استخدام ذلك كله، ويحث الدول والشركات على أن تتخذ، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة اعترافاً بحقوق هذه الشعوب وحمايتها، وفقاً للمادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. والمنتدى الدائم يدعو الدول الأعضاء في هذا الصدد إلى اتخاذ تدابير لحماية حق الشعوب الأصلية في الملكية الفكرية بسن قوانين وسياسات عامة تعترف بحق الشعوب الأصلية في التصرف في إبداعاتها ومعارفها واكتشافاتها ومصنفاتها وأشكالها التعبيرية التقليدية وغير ذلك من العناصر.

- 63 - ويلاحظ المنتدى الدائم أن المحكمة الدستورية في غواتيمالا أصدرت الحكم رقم 2112-2016 المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 2017 بشأن الملكية الفكرية الجماعية للشعوب الأصلية. ويحث المنتدى الدائم غواتيمالا على الامتثال للحكم وسن قوانين وسياسات تحترم الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية.
- 64 - وقد عقد المنتدى الدائم العزم، انسجاماً مع التقرير المتعلق بدورته العشرين (E/2021/43)، على مواصلة التصدي لجميع أشكال التمييز ضد الشعوب الأصلية، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الميل الجنسي، والهوية الجنسية، والتعبير الجنساني، والخصائص الجنسية، والدين، والإعاقة، والعمر.
- 65 - ويدعو المنتدى الدائم الدول الأعضاء المعنية إلى تنفيذ أحكام محاكمها العليا بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مثل قرار المحكمة الأخير في النرويج بشأن توربينات الرياح في فوسن، بالتعاون الكامل مع الشعوب الأصلية.
- 66 - ويحث المنتدى الدائم المنظمة العالمية للملكية الفكرية، واليونسكو، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المعنية على أن توائم سياساتها الداخلية، كل في إطار ولايته، من أجل الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية الجماعية للشعوب الأصلية فيما يتعلق بإبداعاتها واكتشافاتها ومعارفها التقليدية ومعارفها المتعلقة بالتنوع البيولوجي وحماية تلك الحقوق. ويدعو المنتدى الدائم كيانات الأمم المتحدة الأنفة الذكر إلى تقديم تقارير إلى الدورات المقبلة عن التقدم المحرز في هذا الصدد.
- 67 - والمنتدى الدائم، إذ يضع في اعتباره مساهمة الطب التقليدي للشعوب الأصلية في التعافي من الجائحة، يدعو جمعية الصحة العالمية إلى إعلان سنة دولية للطب التقليدي للشعوب الأصلية بحلول عام 2025.
- 68 - ويحث المنتدى الدائم الدول على أن تحترم أولويات الشعوب الأصلية وتدعمها بطرق من بينها وضع خطط استراتيجية لتحقيق الانتعاش الاقتصادي وتنفيذها مؤازرةً لمؤسسات الشعوب الأصلية وسلطاتها وهيئات صنع القرار لديها وتعزيزاً لها في ممارسة حقها في تقرير المصير. فللشعوب الأصلية الحق في امتلاك الوسائل اللازمة لتمويل وظائفها وأولوياتها في إطار الحكم الذاتي.
- 69 - ويحث المنتدى الدائم كذلك المنسقين المقيمين على أن تكون أطر الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة التي يُعدونها موجّهة لدعم المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية في الخطط الاستراتيجية لانتعاشها الاقتصادي. ويُدعى المنسقون المقيمون إلى أن يقدموا للمنتدى الدائم في دوراته المقبلة، عن طريق مكتب التنسيق الإنمائي، تقارير مستوفاة عن كيفية وضع خطط الانتعاش الاستراتيجية وتنفيذها.
- 70 - ويحث المنتدى الدائم الدول على دعم الأنشطة الاقتصادية للشعوب الأصلية، ولا سيما نساؤها، عن طريق تعزيز فرص حصولهن على قدم المساواة مع غيرهن على الموارد الإنتاجية وعوامل الإنتاج الزراعي، مثل الأراضي والبذور والخدمات المالية والتكنولوجيا والنقل والمعلومات.
- 71 - ويشجع المنتدى الدائم الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على مواصلة جهوده في سبيل تطبيق مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في استثماراته بسبل من بينها إشراك خبراء من الشعوب الأصلية في أفرقة تنفيذ المشاريع.
- 72 - ويحيي المنتدى الدائم علماً بالدعوة السادسة من مرفق مساعدة الشعوب الأصلية التابع للصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى تقديم مقترحات، وهي دعوة تركز على النهوض بحفظ التنوع البيولوجي للشعوب

الأصلية وإدارته على نحو مستدام من أجل التكيف مع تغير المناخ والقدرة على مقاومة آثاره. ويحث المنتدى الدائم الصندوق الدولي على تيسير الاستفادة المباشرة لمجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها من خدمات تمويل المناخ من خلال المرفق وبرنامج مساعدة صغار المزارعين على التكيف مع آثار تغير المناخ ويشجع الحكومات والجهات المانحة على دعم تينك المبادرتين.

73 - ويوصي المنتدى الدائم بأن تجري منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية، في سياق السنة الدولية لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية الحرفية، دراسة عما تعانيه الشعوب الأصلية في قطاع صيد الأسماك من انتهاكات لحقوق الإنسان. ويدعو المنتدى الدائم تينك المنظمين إلى عرض ما تتوصلان إليه من نتائج في دورة المنتدى الدائم السنوية التي ستعقد في عام 2024.

74 - ويشدد المنتدى الدائم على ضرورة بحث الممارسات الوطنية المتعلقة بالمحافظة على الأماكن المقدسة للشعوب الأصلية ومقابرها وتقديم توصيات إلى الدول وكيانات الأمم المتحدة بشأن سبل منع تلف الأماكن المقدسة والمواقع الدينية والروحية والمقابر.

75 - ويرحب المنتدى الدائم بتعهد الحكومات وجهات ممولة من القطاع الخاص في الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في غلاسكو بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بتقديم 1,7 بليون دولار لدعم الشعوب الأصلية. بيد أن المنتدى الدائم يشعر بالقلق من كون هذا التعهد لا يعالج على الوجه الملئم آثار تغير المناخ. ويتطلب التصدي بفعالية للتحديات التي يطرحها تغير المناخ العالمي بذل جهود متضافرة تشمل جميع المناطق الاجتماعية الثقافية السبع في العالم. ويطلب المنتدى الدائم من مقدمي التعهدات أن يشملوا الشعوب الأصلية من جميع المناطق الاجتماعية الثقافية السبع كمستفيدين وأن يعيدوا تحديد نطاق التزامهم بحيث لا يقتصر التمويل على الغابات وحيازة الأراضي فحسب، بل يعكس أيضا المسائل المتعلقة بتقرير الشعوب الأصلية لمصيرها، وبناء التحالفات، وتعزيز الاقتصادات المحلية للشعوب الأصلية، ونظم الحوكمة فيها، واستراتيجياتها لإدارة الموارد.

76 - ويحث المنتدى الدائم برنامج الأغذية العالمي على احترام النظام الغذائي المعتاد للشعوب الأصلية وتجنب إدخال الأغذية الأجنبية ذات النوعية التغذوية المنخفضة إلى مجتمعات الشعوب الأصلية. ويحث المنتدى الدائم برنامج الأغذية العالمي علاوة على ذلك على كفالة أن تراعي أساليب تدخله النسيج الاجتماعي للشعوب الأصلية وأن تحترم تصوراتها للصلة بين العمل الإنساني والتنمية.

77 - ويطلب المنتدى الدائم إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بمشاركة الشعوب الأصلية، أن يضعوا وثيقة وسياسات تقنية بشأن الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية في سياق الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني لتقديمها إلى لجنة الأمن الغذائي العالمي.

78 - ويوصي المنتدى الدائم بأن تدمج منظمة الصحة العالمية ثقافات الشعوب الأصلية في المحددات الاجتماعية للسياسات الصحية. ويحث المنتدى الدائم منظمة الصحة العالمية على استعراض وتحديث وتوسيع نطاق سياستها المتعلقة بصحة الشعوب الأصلية. ويدعو المنتدى الدائم منظمة الصحة العالمية إلى المساهمة في أعمال المنتدى الدائم في دورته الثانية والعشرين بشأن صحة الشعوب الأصلية.

نساء وفتيات الشعوب الأصلية

79 - استمع المنتدى الدائم إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بشأن تقريرها المقبل عن العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية الذي سيقدم إلى الدورة الخمسين لمجلس حقوق الإنسان. ويثني المنتدى الدائم على عمل المقررة الخاصة بشأن أسباب وعواقب العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية ويتطلع إلى دراسة تقريرها.

80 - ويكرر المنتدى الدائم تأكيد توصيته التي قدمها في دورته الثامنة عشرة إلى منظمة الصحة للبلدان الأمريكية بإعداد دراسة عن أوجه التقدم المحرز في صحة الأم في مجتمعات الشعوب الأصلية، بمشاركة القابلات من الشعوب الأصلية (E/2019/43، الفقرة 45). ويوصي المنتدى الدائم أيضاً بأن تعد منظمة الصحة العالمية دراسات مماثلة في أقاليم أخرى.

81 - ويوصي المنتدى الدائم صندوق الأمم المتحدة للسكان بتعزيز البيانات والبحوث المتعلقة بالتحديات التي تواجهها نساء الشعوب الأصلية وفتياتها في إعمال حقهن في التصرف الحر في الجسد، والحق في عدم التعرض للعنف، بما في ذلك الإكراه على الإنجاب والعنف في ممارسات الولادة. ويدعو المنتدى الدائم صندوق الأمم المتحدة للسكان علوة على ذلك إلى إعداد دراسة عن حرية التصرف في الجسد لدى نساء الشعوب الأصلية تشارك فيه هؤلاء النساء، وتقديم استنتاجاته إلى الدورة الثالثة والعشرين للمنتدى الدائم، التي ستعقد في عام 2024.

82 - ويدعو المنتدى الدائم منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية إلى تعديل مدونة قواعد السلوك الدولية الخاصة بإدارة مبيدات الآفات لمراعاة موافقة الشعوب الأصلية الحرة المسبقة المستنيرة.

83 - ويعرب المنتدى الدائم عن تقديره لمشاركة المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً، في دورته الحادية والعشرين، ويوصي المقرر الخاص بأن يحث الدول الأعضاء على كفالة حقوق الشعوب الأصلية في الحصول على المياه النظيفة. ويدعو المنتدى الدائم المقرر الخاص إلى المشاركة في دورته الثانية والعشرين في عام 2023.

خطة التنمية المستدامة لعام 2030

84 - يساور المنتدى الدائم القلق إزاء نقص البيانات المتعلقة بالشعوب الأصلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بالغايات 17-18 من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بوضع سياسات شاملة لا يُترك فيها أحد خلف الركب. ويسلم المنتدى الدائم بالحاجة إلى وضع معايير بشأن جمع المعلومات الإحصائية المتعلقة بالشعوب الأصلية وتحليلها ونشرها، وسيشارك في الجهود المبذولة مع أصحاب المصلحة المعنيين لتحقيق هذه الغايات. وكخطوة أولى، يدعو المنتدى الدائم كيانات الأمم المتحدة إلى إتاحة إحصاءاتها المتعلقة بالشعوب الأصلية.

الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل المستجدة (البند 6)

85 - لا تزال الشعوب الأصلية تمثل فئة متميزة داخل الأمم المتحدة منذ عام 1977، وقد جاء اعتماد الجمعية العامة لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في عام 2007 ليؤكد حقوقها المتأصلة بوصفها المعيار الدولي الأدنى. ويكرر المنتدى الدائم تأكيد موقف المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وهو أنه من غير المقبول تقويض مركز الشعوب الأصلية ومكانتها بالجمع بينها وبين كيانات ليست من الشعوب الأصلية أو مساواتها بها مثل الأقليات أو الفئات الضعيفة أو المجتمعات المحلية. فهذه المحاولات، سواء أكانت من جانب الدول أم كيانات الأمم المتحدة، غير مقبولة وسوف تطعن فيها الشعوب الأصلية والمكلفون بالدفاع عن حقوقها. ويحث المنتدى الدائم جميع كيانات الأمم المتحدة والدول الأطراف في المعاهدات المتعلقة بالبيئة والتنوع البيولوجي والمناخ على إبطال استخدام مصطلح "المجتمعات المحلية" باقتران مع الشعوب الأصلية، بحيث يجري إلغاء مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".

86 - ويشدد المنتدى الدائم على أهمية اعتراف الدول بالشعوب الأصلية التي تعيش في أراضيها - وهذه هي إحدى الضمانات الرئيسية لحماية حقوق الشعوب الأصلية ومصالحها انسجاماً مع القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

87 - إن ضمان اتباع نهج يراعي حقوق الإنسان تجاه حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والمياه والأقاليم والموارد والحوكمة والحياة العرفية المضمونة أمر ضروري لاستمرار مساهمتها واضطلاعها بدورها الهام في تحقيق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وينبغي أن يُعترف بأراضي الشعوب الأصلية ومياهها وأقاليمها اعترافاً مباشراً كفئة منفصلة عن "المناطق المحمية" أو "غيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق"، بما في ذلك عند الاعتراف بحقوق نساء الشعوب الأصلية في الأراضي. وينبغي أن يكون أحد العناصر الأساسية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 هو وضع مؤشرات تعكس حقوق الشعوب الأصلية لتيسير الرصد والتنفيذ. وهناك حاجة ملحة ومستمرة إلى حشد الموارد لمصلحة أفراد الشعوب الأصلية، ومنهم نساؤها، لضمان مشاركتهم في تشكيل الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتنفيذه. ويقر المنتدى الدائم في هذا الصدد بالتوصية التي تدعو إلى تنظيم اجتماع للخبراء لوضع ودراسة خيارات وآليات الحصول المباشر على التمويل، والتي سيجري إحالتها إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. ويؤيد المنتدى الدائم علاوة على ذلك مواصلة عمل الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من اتفاقية التنوع البيولوجي، ويحث الدول الأطراف فيها على كفالة تقديم الدعم الكافي لتوفير برنامج عمل متين.

88 - ويوصي المنتدى الدائم بأن تستعرض كيانات الأمم المتحدة الصياغة والمصطلحات المتعلقة بالسلالات المحلية وأصناف البذور المحلية والأصناف المتوطنة من النباتات والحيوانات. ويوصي المنتدى الدائم بتمييز هذه المصطلحات عن أغذية الشعوب الأصلية وبذورها وسلالاتها، عن طريق تجنب استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية" لتبديد الالتباس.

89 - ويلاحظ المنتدى الدائم أهمية تزامن عدة عقود للأمم المتحدة التي هي ذات أهمية بالنسبة إلى الشعوب الأصلية. ويوصي المنتدى الدائم بأن تكفل كيانات الأمم المتحدة المسؤولية عن العقود الدولية التي أعلنتها الجمعية العامة، مثل عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، وعقد الأمم المتحدة

لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، والعقد الدولي للعمل، "المياه من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، والعقد الدولي للغات الشعوب الأصلية، التواصل الجيد وتنسيق الجهود فيما يتعلق بمشاركة الشعوب الأصلية وقضاياها. وفي هذا الصدد، يوصي المنتدى الدائم بأن تقدم كيانات الأمم المتحدة المعنية تقاريرها إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، التي تدعى بدورها إلى إعداد دراسة عن تمويل مشاركة الشعوب الأصلية في جميع العقود الأربعة وطرائق تلك المشاركة وحجمها. ويدعو المنتدى الدائم كذلك الدول الأعضاء إلى دعم وتمويل التعاون خلال العقود الأربعة لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية.

90 - ويرحب المنتدى الدائم بقرار مجلس حقوق الإنسان 13/48 بشأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، ويهيب بالجمعية العامة إلى إعادة تأكيد وتعزيز حق الإنسان في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، ويهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ إجراءات في هذا الصدد.

91 - ويشيد المنتدى الدائم بإنشاء التحالف المعني بالمنظومات الغذائية للشعوب الأصلية وسيسهم في جهوده. وعلاوة على ذلك، سيدعو المنتدى الدائم إلى إجراء مناقشات بشأن أعمال الشعوب الأصلية التحضيرية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

92 - ويسلم المنتدى الدائم بأهمية بحث إمكانيات تعزيز التعاون مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن المسائل ذات الصلة بولايته. ولذلك، يدعو المنتدى الدائم رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان كل واحد منهم على حدة إلى تعيين ممثل أو ممثلة للمشاركة في الدورة الثانية والعشرين للمنتدى الدائم التي ستعقد في عام 2023.

93 - ويشير المنتدى الدائم إلى الطلب الذي قدمه في دورته الخامسة عشرة (E/2016/43، الفقرة 47) إلى اليونسكو لاستضافة حلقة دراسية مشتركة مع هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وغيرها من آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك بغرض دراسة إمكانية وضع آلية دولية جديدة بشأن إعادة الأشياء الخاصة بالطوقس ورفات الموتى إلى الموطن الأصلي. وفي هذا الصدد، يأسف المنتدى الدائم بشدة لغياب اليونسكو عن اجتماع فريق الخبراء الذي نظمته آلية الخبراء في آذار/مارس 2020 في فانكوفر، كندا، لمناقشة خطوات تنفيذ هذه الآلية. ويوصي المنتدى الدائم بتولي اليونسكو دورا قياديا في الجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن ذلك الاجتماع ومشاركتها وتعاونها فيها، فضلا عن التوصية السابقة للمنتدى الدائم المتعلقة بإعادة الأشياء الخاصة بالطوقس ورفات الموتى إلى الموطن الأصلي، بما في ذلك من خلال إنشاء قاعدة بيانات وجرد دوليين لتلك المواد يكون بمقدور الشعوب الأصلية الوصول إليهما كأساس لبدء الحوار. ويود المنتدى الدائم أن يذكر اليونسكو وغيرها من كيانات الأمم المتحدة بأن إعادة الأشياء الخاصة بالطوقس ورفات الموتى إلى الموطن الأصلي مكرسة في المادتين 11 و 12 من الإعلان.

94 - وسيصادف حلول شهر أيلول/سبتمبر 2024 مرور 10 سنوات منذ اعتماد الجمعية العامة للوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية ومرفقها ووثيقة ألثا الختامية. ويدعو المنتدى الدائم الأمين العام ورئيس الجمعية العامة إلى عقد "مؤتمر عالمي بشأن الشعوب الأصلية+10" في آب/أغسطس 2024 بحيث يتيح للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والشعوب الأصلية تقديم تقارير عن تنفيذ الوثيقة الختامية، بمشاركة كاملة من الشعوب الأصلية.

95 - ويوصي المنتدى الدائم بأن يدعم الأمين العام بنشاط تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية بالمشاركة في عملية الجمعية العامة، وما يرتبط بها من حوارات إقليمية واجتماعات مع اللجنة المؤقتة لهيئة تنسيق

شؤون الشعوب الأصلية المعنية بتعزيز المشاركة في الأمم المتحدة. ويحث المنتدى الدائم الدول الأعضاء علوة على ذلك على التشاور مع الشعوب الأصلية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية بشأن تعزيز المشاركة وتقديم الدعم المالي للأنشطة ذات الصلة لضمان مشاركة الشعوب الأصلية في تلك العملية مشاركة كاملة وفعالة ومباشرة ومجدية.

96 - ويقرر المنتدى الدائم تعيين أعضاء لإجراء دراسات في وقت لاحق لتقديمها إلى المنتدى الدائم في دورته الثانية والعشرين في عام 2023.

حوار مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها (البند 5 (ج))

97 - يرحب المنتدى الدائم بعمل فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية فيما يتعلق بتنفيذ الدعوة إلى العمل على موضوع "بناء مستقبل يشمل الجميع ويتسم بالاستدامة والقدرة على الصمود مع الشعوب الأصلية"، في محاولة لتنشيط خطة العمل المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية على نطاق المنظومة. وعلى وجه الخصوص، يلاحظ المنتدى الدائم أيضا العمل الذي يؤديه المنسقون المقيمون ويشاركون فيه لزيادة الوعي بين أفرقة الأمم المتحدة القطرية. ويشجع المنتدى الدائم فريق الدعم المشترك بين الوكالات على مواصلة عمله على تعزيز تنفيذ أطر حقوق الشعوب الأصلية على الصعيد الوطني، وعلى ضمان مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعالة على الصعيد القطري.

98 - ويدعو المنتدى الدائم كيانات الأمم المتحدة إلى الارتقاء بمستوى مناقشة شؤون الشعوب الأصلية إلى أعلى ما يمكن من مستويات الإدارة في كياناتها من أجل ضمان خلق شعور بالالتزام بحقوق الشعوب الأصلية ودعمها على نطاق المنظومة. ويشجع جهات التنسيق التابعة لكيانات الأمم المتحدة على تيسير بدء حوارات بين المنتدى الدائم ورؤساء الكيانات. ويمكن أن يشمل الهدف من هذه الحوارات استعراض السياسات والضمانات الداخلية للكيانات التي تضمن حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، واحترام موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، وبذل العناية الواجبة وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وغيره من المعايير الدولية ذات الصلة بحلول نهاية عام 2022.

99 - ويطلب المنتدى الدائم من كيانات الأمم المتحدة، ولا سيما الكيانات التي تعمل على مسائل حيوية الأراضي والتغيرات في استخدام الأراضي، أن تعزز البحوث المتعلقة بتأمين حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم، أخذا في الاعتبار الآثار السلبية الناجمة عن أمور منها جائحة مرض فيروس كورونا العالمية (كوفيد-19) والنزاعات الإقليمية.

100 - ويشير المنتدى الدائم إلى توصيته الصادرة في الدورة العشرين التي شدد فيها على أن الآليات القائمة لدعم مشاركة الشعوب الأصلية في العمليات التي تؤثر عليها يجب أن تتكيف مع البيئة الجديدة التي تسببت فيها جائحة كوفيد-19 وأن تدعم مشاركة الشعوب الأصلية على الإنترنت. ويشمل ذلك الدعم شراء حزم البيانات وتيسير سبل الحصول على الكهرباء والأجهزة اللازمة والسفر الداخلي إلى المناطق التي تتوفر فيها اتصالات مستقرة عبر الإنترنت. ويوصي المنتدى الدائم بتوسيع نطاق الولاية الحالية لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة 232/70، تحقيقا لهذا الغرض، ويدعو الدول الأعضاء إلى كفالة تقديم اقتراح توسيع الولاية في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة في القرار السنوي عن حقوق الشعوب الأصلية.

101 - ويقر المنتدى الدائم بالعمل الهام الذي يؤديه الصندوق الإنمائي للشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الذكرى السنوية الثلاثين لإنشائه. ويشجع المنتدى الدائم الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والشعوب الأصلية على دعم تعزيز عمل الصندوق.

102 - ويدعو المنتدى الدائم المفوضية الأوروبية، من خلال مديريتها العامة للشرابات الدولية وعمليات الحماية المدنية والمعونة الإنسانية الأوروبية إلى متابعة أعمال المنتدى الدائم والمشاركة فيها، بسبل منها تعيين جهات تنسيق.

103 - ويسلط المنتدى الدائم الضوء على الحاجة إلى أن يحمي المدافعون عن حقوق الإنسان أطفال الشعوب الأصلية. ويسلم المنتدى الدائم بحق أطفال الشعوب الأصلية في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم على الصعد المحلي والإقليمي والعالمي. ويشدد المنتدى الدائم كذلك على أهمية التنقيف في مجال حقوق الإنسان بالنسبة لأطفال الشعوب الأصلية، بما في ذلك ما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

حوار مع الدول الأعضاء (البند 5 ب)

104 - يسلط المنتدى الدائم الضوء على أهمية تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم، ويثني على التطورات في بعض الدول الأعضاء، ولا سيما وضع خطط العمل والتنفيذ.

105 - واستمع المنتدى الدائم إلى اقتراحات بشأن استكشاف الفرص المتاحة لتعزيز أشكال وطرائق مشاركة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة بالاقتران مع العملية التي كلفت بها الجمعية العامة في قرارها 321/71 المعنون "تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب".

106 - ويلاحظ المنتدى الدائم أن الشكل المختلط أسهم في توسيع نطاق مشاركة الشعوب الأصلية، وسينظر في تنظيم دورات مقبلة في شكل مختلط، مع مراعاة المناطق الزمنية.

107 - ويدعو المنتدى الدائم الدول الأعضاء إلى المشاركة في مناقشات غير رسمية بشأن الآثار الفعالة والكفؤة للمنتدى الدائم على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك في سياقات التنوع البيولوجي وتغير المناخ والتصحّر وتمتع الشعوب الأصلية بحقوق الإنسان، ولا سيما الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد نساء وأطفال الشعوب الأصلية. ويدعو المنتدى الدائم أيضا الدول الأعضاء إلى تعزيز المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية في تصميم وتنفيذ الجهود المبذولة في سياق عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة؛ والعقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028؛ وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية؛ والعقد الدولي للغات الشعوب الأصلية.

108 - ويرحب المنتدى الدائم بدعوة مجموعة أصدقاء الشعوب الأصلية والدول الأعضاء الأخرى إلى إشراك الشعوب الأصلية في إعداد الاستعراضات الوطنية الطوعية المقدمة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

109 - ويدعو المنتدى الدائم الدول الأعضاء إلى تنظيم اجتماعات بين الدورات لمناقشة التعاون بشأن المواضيع ذات الصلة مع المنتدى الدائم.

110 - ويشجع المنتدى الدائم الدول الأعضاء على كفالة حضور أقوى ومشاركة أقوى خلال جميع الاجتماعات التي ينظمها المنتدى الدائم والأمانة العامة.

الحوارات الإقليمية: الشعوب الأصلية والتعافي في مرحلة ما بعد الجائحة (البند 5 هـ))

111 - عقد المنتدى الدائم سبعة حوارات تهدف إلى إجراء حوار أعمق بين المشاركين بشأن المسائل ذات الصلة والتحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية في مختلف المناطق، بما في ذلك في سياق التعافي من جائحة كوفيد-19.

أفريقيا

112 - لا يزال المنتدى الدائم يشعر بالقلق إزاء عدم مشاركة الشعوب الأصلية الأفريقية. ويوصي المنتدى الدائم الجمعية العامة بأن تشجع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على اتخاذ الترتيبات المالية والإدارية اللازمة التي تسمح بمشاركة الشعوب الأصلية في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك عبر الإنترنت.

113 - وكان لجائحة كوفيد-19 أثر مدمر على سبل عيش الشعوب الأصلية، بما في ذلك الشعوب الأصلية من الرحل. وعلاوة على ذلك، أدت الجائحة إلى تفاقم محنة الشابات فيما يتعلق بالزواج المبكر القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وانعدام فرص الحصول على الرعاية الصحية. ويدعو المنتدى الدائم الدول الأعضاء إلى تنفيذ تدابير فعالة للتصدي لهذه التحديات في جهودها للتعافي في مرحلة ما بعد الجائحة.

114 - ويرحب المنتدى الدائم بالقرار الذي اتخذته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتعزيز وحماية حقوق الأقليات غير المهيمنة في أفريقيا، التي تختلف عن السكان الأصليين و/أو مجتمعات الشعوب الأصلية. وبينما يسلم المنتدى الدائم بأهمية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، فإنه يساوره القلق لأن الولاية الموسعة يمكن أن تعرض للخطر معايير اللجنة الحالية لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية. ولذلك، يحث المنتدى الدائم اللجنة على إنشاء فريق عامل مستقل معني بحقوق الأقليات. ويدعو المنتدى الدائم اللجنة إلى العمل عن كثب معه، ومع ممثلي الشعوب الأصلية من أفريقيا، ومع كيانات الأمم المتحدة لتسليط الضوء على الاعتراف بالشعوب الأصلية وعلى حقوقها ومشاركتها، والنهوض بكل ذلك، على الصعيدين الإقليمي والوطني. وعلاوة على ذلك، يوصي المنتدى الدائم بأن تعين اللجنة جهة تنسيق معنية بالشعوب الأصلية.

منطقة القطب الشمالي

115 - كشفت جائحة كوفيد-19 عن أوجه عدم المساواة والتحديات القائمة التي تواجهها الشعوب الأصلية في جميع أنحاء منطقة القطب الشمالي. وتشمل هذه التحديات عجزا في الهياكل الأساسية يسهم عموما في زيادة انتشار الأمراض المعدية، وارتفاع معدلات الفقر، وغير ذلك من العوامل التي تؤثر على رفاه الشعوب الأصلية. وكان للجائحة وما يتصل بها من إغلاق للحدود أثر سلبي على الشعوب الأصلية وسبل عيشها.

116 - ويرحب المنتدى الدائم بالمقترحات التي قدمها مؤخرا شعب الصامي لمعالجة مسألة التعاون عبر الحدود، ويحث الدول المعنية على العمل بصورة بناءة مع الشعوب الأصلية المتضررة في هذه المسائل.

ويرحب المنتدى الدائم أيضا بسياسة الإنويت نوناغات الكندية، التي يُعترف بموجبها بالإنويت نوناغات كمجموعة جغرافية وثقافية وسياسية متميزة تشمل منطقة مستوطنة الإنوفالويت، ونوناغوت، ونوناغيك، ونوناتسيفوت. ويدعو المنتدى الدائم الدول الأعضاء الأخرى إلى أن تضع، بالتعاون الوثيق مع الشعوب الأصلية، ترتيبات مماثلة تعترف بأقاليم أسلاف الشعوب الأصلية.

آسيا

117 - يشكل اعتراف الحكومات بالشعوب الأصلية في آسيا أمرا أساسيا لتحقيق التنفيذ الفعال لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169). وبدون هذا الاعتراف، تتعرض الشعوب الأصلية للتهيش والدمج والهجمات العنيفة.

118 - وقد أدت جهود التعافي في مرحلة ما بعد الجائحة إلى تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء آسيا. وقد استخدمت الحكومات خطط التعافي الاقتصادي كمبرر للاستيلاء على أراضي الشعوب الأصلية لأغراض استخراج الموارد، وكثيرا ما يتعرض المدافعون عن البيئة من الشعوب الأصلية للتهديد والاعتقال. ويدعو المنتدى الدائم الدول الأعضاء إلى ضمان مبادئ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة في جميع جهودها للتعافي في مرحلة ما بعد الجائحة من أجل كفالة تنفيذ التنمية الاجتماعية والاقتصادية لأقاليم الشعوب الأصلية بالتعاون الكامل مع هذه الشعوب.

أمريكا الوسطى والجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي

119 - شملت المواضيع التي سُلط عليها الضوء في حوار أمريكا الوسطى والجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي حقوق الملكية الفكرية الجماعية، والمهاجرين من الشعوب الأصلية، والطب التقليدي، وحقوق الأراضي، واستغلال الأراضي والتشريد، والمدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية، والتجريم، والاضطهاد.

120 - ويحث المنتدى الدائم الدول الأعضاء على تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)، واتفاق إسكاسو.

121 - ويوصي المنتدى الدائم بأن تنشئ كيانات الأمم المتحدة برامج وأفرقة عاملة لتيسير توظيف المهنيين من أبناء الشعوب الأصلية. وكيانات الأمم المتحدة مدعوة إلى تقديم تقارير عن التقدم المحرز في هذه المساعي المتعلقة بالتوظيف في الدورات المقبلة للمنتدى الدائم.

أمريكا الشمالية

122 - شملت القضايا الهامة التي أثرت خلال حوار أمريكا الشمالية الصدمات الموروثة عبر الأجيال واستمرار أثر المدارس الداخلية على الصحة العقلية، وإمكانية الحصول على خدمات الصحة العقلية والخدمات الصحية في فترة التعافي بعد الجائحة، ومشاركة الشعوب الأصلية، والعنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بما في ذلك حالات المفقودات والقتيلات من نساء وفتيات الشعوب الأصلية.

123 - وأبرز المشاركون أن إنشاء آليات للعدالة الانتقالية، مثل لجان الحقيقة والمصالحة، يمكن أن يؤدي دورا هاما في كشف الحقيقة وتحقيق مستوى معين من المصالحة، بما في ذلك فيما يتعلق بالإرث المأساوي للمدارس الداخلية.

124 - ويدعو المنتدى الدائم حكومة كندا إلى التنفيذ الكامل للتوصيات الصادرة عن لجنة الحقيقة والمصالحة التابعة له. ويدعو المنتدى الدائم الولايات المتحدة الأمريكية إلى إضفاء الطابع الرسمي على إنشاء آلية للحقيقة والمصالحة بشأن أزمة المدارس الداخلية.

125 - ويدعو المنتدى الدائم كندا والولايات المتحدة الأمريكية إلى وضع خطط عمل وطنية لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتعيين سفير أو مبعوث خاص معني بالشؤون العالمية للشعوب الأصلية من أجل تعزيز حقوق الشعوب الأصلية على الصعيد العالمي، بما في ذلك حقوق المشاركة.

أوروبا الشرقية والاتحاد الروسي ووسط آسيا وما وراء القوقاز

126 - استمع المنتدى الدائم إلى روايات من الشعوب الأصلية عن الكيفية التي ساعدها بها استخدام المعارف والأدوية والأغذية التقليدية واستمرار سبل عيشها التقليدية في جهودها الرامية إلى التغلب على جائحة كوفيد-19. وقد أدت الإقامة في المناطق النائية والقيود التي تفرضها السلطات على التنقل إلى حماية مجتمعات الشعوب الأصلية من الفيروس. غير أن هذه الظروف تعني أيضا محدودية الوصول إلى الخدمات العامة، بما في ذلك الرعاية الصحية الطارئة. وفي بعض الحالات، لم تعد مشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرار إلى مستوى ما قبل الجائحة.

127 - ويدعو المنتدى الدائم إلى احترام حقوق الشعوب الأصلية في جميع الأوقات.

منطقة المحيط الهادئ

128 - شمل الحوار الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ مسائل من قبيل العنف الذي تمارسه الدول ضد الشعوب الأصلية، والتجريم، وإلحاق الضرر بأراضي الشعوب الأصلية وتدميرها، والمخاطر التي يشكلها التعدين وتنمية الأراضي، والاعتراف الدستوري بالشعوب الأصلية في منطقة المحيط الهادئ. وسلط الضوء على مقاومة شعب هاواي لضم الولايات المتحدة لهاواي، وكذلك تأكيد شعوب بابوا الغربية على حقوقها في إنهاء الاستعمار والاستقلال.

129 - وتستخدم الشعوب الأصلية آليات أخرى من آليات الأمم المتحدة، مثل الشكوى التي أحالتها الشعوب الأصلية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن حماية التراث.

130 - ويساور المنتدى الدائم القلق إزاء إبعاد الأطفال المعاصر في أستراليا ونيوزيلندا. ويشكل ارتفاع معدلات إبعاد أطفال الشعوب الأصلية خطرا جسيما على سلامتهم ورفاههم وهويتهم الثقافية.

131 - ويساور المنتدى الدائم القلق إزاء الأضرار التي لحقت بماونا كيا في هاواي والمخاطر الأوسع نطاقا التي تهدد مياه الشرب النظيفة والمأمونة.

الفصل الثاني

مكان الدورة ومواعيدها ووقائعها

132 - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب مقرره 236/2021 أن تُعقد الدورة الحادية والعشرون للمنتدى الدائم في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 25 نيسان/أبريل إلى 6 أيار/مايو 2022.

133 - وفي الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين في 26 نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند 3 من جدول الأعمال، المعنون "مناقشة بشأن موضوع 'الشعوب الأصلية، والأعمال التجارية، والاستقلال الذاتي ومبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالعناية الواجبة، بما في ذلك الموافقة الحرة المسبقة المستتيرة'". وللنظر في هذا البند، كان معروضا على المنتدى الدائم ثلاث مذكرات من الأمانة العامة تحيل بها تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الشعوب الأصلية، والأعمال التجارية، والاستقلال الذاتي ومبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالعناية الواجبة، بما في ذلك الموافقة الحرة المسبقة المستتيرة" (E/C.19/2022/6)؛ ودراسة عن الشعوب الأصلية والنزاعات المتصلة بالموارد في منطقة الساحل وحوض نهر الكونغو (E/C.19/2022/7)؛ ودراسة عن حقوق الشعوب الأصلية من حيث صلتها بمصفوفة الطاقة العالمية (E/C.19/2022/9). وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في 6 أيار/مايو، نظر المنتدى الدائم في توصياته المقّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

134 - وفي الجلستين السابعة والتاسعة، المعقودتين في 28 و 29 نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند 4 من جدول الأعمال، المعنون "مناقشة بشأن المجالات الستة التي كُلف المنتدى الدائم بولاية بشأنها (التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان)، في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030". وللنظر في البند، كان معروضا على المنتدى الدائم مذكورة من الأمانة العامة معنونة "الملكية الفكرية الجماعية للشعوب الأصلية والاستيلاء على أفكارها وابتكاراتها" (E/C.19/2022/8). وفي الجلسة الثانية عشرة، نظر المنتدى الدائم في توصياته المقّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

135 - وفي الجلسة الثامنة المعقودة في 29 نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند 5 (أ) من جدول الأعمال، المعنون "حوار مع الشعوب الأصلية".

136 - وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في 5 أيار/مايو، نظر المنتدى الدائم في البند 5 (ب) من جدول الأعمال المعنون "حوار مع الدول الأعضاء". وفي الجلسة الثانية عشرة، نظر المنتدى الدائم في توصياته المقّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

137 - وفي الجلسة العاشرة المعقودة في 3 أيار/مايو، نظر المنتدى الدائم في البند 5 (ج) من جدول الأعمال المعنون "حوار مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها". وللنظر في البند، كان معروضا على المنتدى الدائم مذكورة من الأمانة العامة معنونة "خطة العمل على نطاق المنظومة من أجل كفالة اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: التنفيذ من جانب منظومة الأمم المتحدة" (E/C.19/2022/3). وفي الجلسة الثانية عشرة، نظر المنتدى الدائم في توصياته المقّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

138 - وفي الجلستين الخامسة والسادسة المعقودتين في 27 و 28 نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند 5 (د) من جدول الأعمال، المعنون "حوار بشأن حقوق الإنسان مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية". وفي الجلسة الثانية عشرة، نظر المنتدى الدائم في توصياته المقدّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

139 - وفي سبع جلسات غير رسمية، بما في ذلك مجموعتان من جلستين معقودتان بالتوازي في الفترة من 3 إلى 5 أيار/مايو، نظر المنتدى الدائم في البند 5 (هـ) من جدول الأعمال المعنون "حوارات إقليمية". وفي الجلسة الثانية عشرة، نظر المنتدى الدائم في توصياته المقدّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

140 - وفي الجلسة الثانية المعقودة في 25 نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند 5 (و) من جدول الأعمال المعنون "الحوارات المواضيعية". ولنظر في هذا البند، كان معروضا على المنتدى الدائم مذكرتان من الأمانة العامة بعنوان "العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية للفترة 2022-2032: خطة العمل العالمية" (E/C.19/2022/5)؛ و "استخدام لغات الشعوب الأصلية في نظم التعليم النظامي في أمريكا اللاتينية والجنوب الأفريقي وأوراسيا الشمالية" (E/C.19/2022/10). وفي الجلسة الثانية عشرة، نظر المنتدى الدائم في توصياته المقدّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

141 - وفي الجلسة السادسة، نظر المنتدى الدائم في البند 6 من جدول الأعمال المعنون "الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة". وفي الجلسة الثانية عشرة، نظر المنتدى الدائم في توصياته المقدّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

142 - وفي الجلسة الثانية عشرة، نظر المنتدى الدائم في البند 7 من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين" والبند 8 من جدول الأعمال، المعنون "اعتماد التقرير". وفي الجلسة نفسها، نظر المنتدى الدائم في مشروع مقرر مقدّم في إطار هذا البند واعتمده (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

143 - وفي جلسيتين غير رسميتين مغلفتين، معقودتين في 27 نيسان/أبريل و 6 أيار/مايو، اجتمع المنتدى الدائم لعقد مناقشات.

الفصل الثالث

اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الحادية والعشرين

- 144 - في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في 6 أيار/مايو، عرضت المقررة مشاريع المقررات والتوصيات ومشروع تقرير المنتدى الدائم عن دورته الحادية والعشرين.
- 145 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المنتدى الدائم مشروع تقريره.

الفصل الرابع

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

146 - عقد المنتدى الدائم دورته الحادية والعشرين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 25 نيسان/أبريل إلى 6 أيار/مايو 2022. وعقد المنتدى 12 جلسة رسمية، بما في ذلك 3 جلسات مغلقة و 9 جلسات غير رسمية، بما في ذلك جلستان مغلقتان، وممرتين جلستان بالتوازي للنظر في البنود المدرجة في جدول أعماله.

147 - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 25 نيسان/أبريل، تولت الرئيسة المؤقتة، الأمينة العامة المساعدة لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات، افتتاح الدورة. وفي حفل الافتتاح، أدلى كاتسناهييتون لازاري، ممثل عشيرة الدب، وزعيم اتحاد شعوب الهاودينسونية، بكلمة ترحيب.

148 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المنتدى الدائم مشروع مقرر (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

149 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان كل من رئيس الجمعية العامة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورئيس المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والأمينة العامة المساعدة لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات ومبعوثة الأمين العام بالنيابة لشؤون التكنولوجيا (باسم وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية).

باء - الحضور

150 - حضر الدورة أعضاء المنتدى الدائم وممثلون عن حكومات ومنظمات وهيئات حكومية دولية وكيانات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية ومنظمات للشعوب الأصلية. وسيتم في وقت لاحق نشر قائمة بأسماء المشاركين.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

151 - في الجلسة الأولى، انتخب المنتدى الدائم بالتركية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:

داريو خوسيه ميخيا مونتالفو

نواب الرئيس:

جيفري سكوت روث

أليكسي تسيكارييف

أومارو إبراهيم هندو

آن نوورغام

فولمان شوداري

المقررة:

توفي سوفندال غانت

دال - جدول الأعمال

- 152 - في الجلسة الأولى، أقر المنتدى الدائم جدول أعماله المؤقت الوارد في الوثيقة [E/C.19/2022/1](#).
- 153 - وفي الجلسة نفسها، وافق المنتدى الدائم على تنظيم أعماله، على النحو الوارد في الوثيقة [E/C.19/2022/L.1/Rev.1](#).

هاء - الوثائق

- 154 - سيتم في وقت لاحق نشر قائمة بالوثائق المعروضة على المنتدى الدائم في دورته الحادية والعشرين.
-



الرجاء إعادة استعمال الورق

160622 030622 22-07676 (A)

